البدعة في العادة كالمنخل فعلها ضلالة بل تترك
فليفتش أولي فتركه اولي وضدها السنة الزائدة
وهي ما واظب عليه النبي عليه السلام من جنس العادة
كالابتداء باليمين في الافعال الشريفة وباليسار في
الخسيسة فهي مستحبة فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم
في حق الجميع ثلثة اصناف مرتبة فاذا علمت هذا
فالمنارة عون الاعلام وقت الصلوة المراد من الاذان
والمدارس وتصنيف الكتاب عون التعليم و
التبليغ ورد المبتدعة بنظم الدلائل نهي عن المنكر
وذب عن الدين فكل ما ذون فيه بل مأمور به وعدم
وقوعه في الصدر الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم
القدرة بعدم المال او لعدم التفرغ له بالاشتغال
بالاهم ونحو ذلك ولو ثبت كل ما قيل فيه بدعة

حسنة

حسنة من جنس العبادة وجدته ماذونا فيه من الشارع
اشارة او دلالة ثم اعلم ان فعل البدعة اشد ضررا من
ترك السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد في شئ بين
كونه سنة وبدعة فتركه لازم واما ترك الواجب بما هو
اشد من فعل البدعة او على العكس ففيه اشتباه حيث
صرحوا فيمن تردد في شئ بين كونه بدعة وواجبا انه يفعله
وفي الخلاصة مسئلة تدل على خلافه حيث قال اذا شك
في صلاته انه صلى ثلثا او اربعا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها
وان خرج الوقت ثم شك لا شئ فيه ولو كان الشك في
صلوة العصر يقرأ في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ في الثانية
نية والوابة أمتهى وتعين الاولين للقراءة في الفرض واجب
وقد امر بتركه حذرا عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو
بدعة مكروهة فالتغليظ اما لمحل البدعة على ما لم ينه عنه

Copyright © King Saud University